

سياسة تكافؤ الفرص واحترام التنوع - الجامعة العربية المفتوحة

سياسة تكافؤ الفرص و احترام التنوع للجامعة العربية المفتوحة	مسمى السياسة
4	رقم الاصدار
رئيس الجامعة -ادارة ضمان الجودة و الاعتماد	الجهة المنشئة
مجلس الجامعة # 75, مارس 2022	جهة الاعتماد
لجنة ضمان الجودة و الاعتماد و المعايير الاكاديمية و المؤسسية	جهة مراجعة السياسة
المقر الرئيس و الجامعات العربية المفتوحة في الدول المضيقة	جهات التنفيذ
مكتب رئيس الجامعة مدراء الجامعات ادارات ضمان الجودة الاعتماد ادارات شؤون الطلبة ادارات الموارد البشرية	جهات مراقبة التطبيق والالتزام بالسياسة
يناير 2024	تاريخ مراجعة السياسة المقبل

يمكن اذا دعت الضرورة مراجعة وتحديث السياسة دون التقيد بالتاريخ المحدد للمراجعة

المقدمة

أُنشئت الجامعة العربية المفتوحة لتوفر التعليم على أساس الكفاءة فقط، فهي تحترم حقوق الموظفين والطلبة والزوار وجميع من لهم صلة بالجامعة وتصون كرامتهم، ولا تألو جهداً لخلق بيئة عمل شاملة ومتنوعة اجتماعياً وتعليمياً بعيداً عن التمييز المجحف والتعصب وكافة اشكال المضايقات والترهيب.

نص السياسة

تلتزم الجامعة العربية المفتوحة كونها شريك للجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة بقانون المساواة البريطاني الصادر في ابريل لعام 2010، حيث يتوجب أن يفسر ويطبق هذا القانون ضمن الإطار القانوني لدول فروع الجامعة وضمن أي احتياجات محلية يتطلبها الاعتماد في دول فروع الجامعة، وعليه تلتزم الجامعة بالقضاء على التمييز على أساس العرق والجنسية والدين والجنس والحمل والأمومة والاعاقة والعمل والطبقة الاجتماعية والاقتصادية والفئة العمرية. وتماشياً مع القانون المذكور أعلاه، تتبنى الجامعة سبعة فئات (خصائص محمية) حيث يمنع التمييز المجحف والمضايقات والإيذاء ضد هذه الفئات، وفيما يلي وصف لهذه الفئات:

1- العرق والجنسية

يقصد بمصطلحات العرق والجنسية (القومية واللون والجنسية والعرق للفرد).

- يشمل اللون على سبيل المثال أن يكون الشخص أسود أو ملون أو أبيض.
- تشمل الجنسية على سبيل المثال أن يكون الشخص كويتي أو مصري أو إيراني أو ينتمي إلى قبيلة معينة، وتعد فئة البدون (الأشخاص بدون جنسية) ضمن هذه الفئة.
- تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الإيذاء ضد أي طالب (مسجل حالياً أو راغب في التسجيل أو طالب سابق) أو ضد أي موظف سواء كان (حالي أو محتمل توظيفه أو سابق) أو ضد أي زائر للجامعة على أساس العرق سواء أكان هذا الشخص فعلي أم متصور.

2- الدين

يُقصد بعبارة الدين:

- الدين (على سبيل المثال، الإسلام، المسيحية، اليهودية، الهندوسية، الزرادشتية، البوذية)، أو
- المذاهب الدينية (على سبيل المثال السني، الشيعي، أرثوذكس، كاثوليكي)
- تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الإيذاء ضد أي طالب (حالياً أو راغب في التسجيل أو سابق) أو ضد أي موظف سواء كان (حالي أو محتمل توظيفه أو سابق) أو ضد أي زائر للجامعة على أساس الدين سواء أكان هذا الشخص فعلي أم متصور.

3- الجنس

يقصد بمصطلح المساواة بين الجنسين في إطار سياسة "تكافؤ الفرص واحترام التنوع" للجامعة العربية المفتوحة ما يلي:

- المساواة في الحصول على الوظيفة أو الحصول على التعليم الأكاديمي بغض النظر عن الجنس.

- المساواة في المعاملة (على سبيل المثال، الرواتب والترقيات) في مكان العمل وكل ما يرتبط بتوفير التعليم الأكاديمي بغض النظر عن الجنس.
- عدم التعرض للمضايقة والترهيب

تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الايذاء ضد أي طالب (مسجل حالياً أو راغب في التسجيل أو طالب سابق) أو ضد أي موظف سواء كان (حالي أو محتمل توظيفه أو سابق) أو ضد أي زائر للجامعة على أساس الجنس سواء أكان هذا الشخص فعلي أم متصور.

4- الإعاقة او المتطلبات الخاصة

يقصد بمصطلح الإعاقة معاناة الرجل أو المرأة من:

* إعاقة أو عاهة بدنية أو عقلية سواء بعلامات واضحة خارجية أو بدونها.

* إعاقة لها أثر سلبي طويل الأمد وجوهري على قدرتهم على أداء الاعمال العادية، يشمل هذا التعريف المقعدين على كرسي متحرك كوسيلة نقل لهم أو الذين يعانون من اكتئاب أو سكري أو عسر القراءة أو السرطان أو التصلب المتعدد أو فيروس الايدز (نقص المناعة البشرية)، وتبدأ حماية بعض ذوي الاعاقات مثل التصلب المتعدد وفيروس الايدز والسرطان عند التشخيص حتى ولو لم يكن هناك أعراض ظاهرة.

تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الايذاء ضد أي طالب (مسجل حالياً أو راغب في التسجيل أو طالب سابق) أو ضد أي موظف أو موظفة سواء كان (الحاليين أو المحتملين أو السابقين) أو ضد أي زائر أو زائرة للجامعة على أساس الإعاقة سواء أكانت هذه الجماعات فعلية أم متصورة.

5- العمر

يقصد بالعمر انتماء شخص ما إلى فئة عمرية معينة والتي تشمل اشخاص من نفس العمر واشخاص من طائفة محددة من الأعمار.

تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الايذاء ضد أي طالب (مسجل حالياً أو راغب في التسجيل أو طالب سابق) أو ضد أي موظف سواء كان (الحاليين أو المحتملين أو السابقين) أو ضد أي زائر للجامعة على أساس العمر سواء أكانت هذه الجماعات فعلية أم متصورة، ويقصد بذلك على سبيل المثال ان الجامعة العربية المفتوحة لن ترفض أي شخص ذو كفاءة يتقدم إلى التوظيف على أساس انتمائه إلى فئة عمرية معينة سواء اكان هذا الشخص فعلياً أو متصور.

6. المعاملة الخاصة على أساس الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية

يقصد بهذا المعاملة التفضيلية للمتقدمين للقبول أو التوظيف في الجامعة أو المعاملة التفضيلية لموظفين حاليين أو طلاب على أساس صلة القرابة أو خلفيتهم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الايذاء ضد أي متقدم للقبول في الجامعة أو التوظيف فيها، أو أي طالب (مسجل حالياً أو راغب في التسجيل أو طالب سابق) أو ضد أي موظف سواء كان (الحاليين أو المحتملين أو السابقين) أو ضد أي زائر للجامعة على أساس انهم لا ينتمون إلى فئة مميزة اجتماعياً أو اقتصادياً.

7- الحمل والأمومة

يقصد بالحمل النساء الحوامل بينما الامومة هي فترة العشرة أسابيع بعد الولادة. تحظر الجامعة التمييز أو المضايقة أو الايذاء ضد أي طالبة (مسجلة حالياً أو راغبة في التسجيل أو طالبة سابق) أو ضد أي موظفة سواء كن (الحاليات أو المحتملات أو السابقات) أو ضد أي زائرة للجامعة بسبب الحمل والأمومة، ويقصد بهذا على سبيل المثال انه لن تستبعد أي متقدمة لبرنامج أكاديمي أو وظيفة في الجامعة وذلك بسبب حملها أو لكونها حديثة الوضع (الولادة)، وايضاً على سبيل المثال يجب ان لا تحرم من فرص التدريب أو الترقية بسبب حملها.

نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع طلاب الجامعة العربية المفتوحة ومنسوبي الجامعة من الهيئة الأكاديمية والإدارية في كافة الجامعات في دول الفروع.

التنفيذ

من حيث المبدأ والممارسة تعد مسؤولية خلق بيئة تراعي تكافؤ الفرص واحترام التنوع في الجامعة من مسؤوليات كافة موظفي وطلاب الجامعة، إلا أنه يعتبر رئيس الجامعة هو المسؤول في نهاية المطاف عن تنفيذ هذه السياسة. للوفاء بهذه المسؤولية، يتعين على رئيس الجامعة ضمان تحقيق ما يلي وفقاً لخطة عمل:

- اتساق جميع القواعد واللوائح المعمول بها في الجامعة العربية المفتوحة مع الفئات السبعة المذكورة اعلاه.
- تخصيص ميزانية كافية وانشاء بنية تحتية إدارية ضرورية لتنفيذ هذه السياسة في الجامعة العربية المفتوحة.
- وضع آلية مراقبة قوية لمعرفة مدى التزام فروع الجامعة والمقر الرئيس بهذه السياسة وذلك باستخدام الاستطلاعات السنوية وغيرها من الأساليب الإحصائية ذات الصلة والمحافظة على هذه الآلية.
- تشمل هذه الآلية على مراقبة جميع أنشطة لجان الوساطة ونشر تقاريرهم على جميع القطاعات المعنية الاخرى.
- وضع آلية فعالة في النظر في التظلمات حول أي انتهاك ضد الفئات المذكورة اعلاه (1 - 7) في أي فرع من فروع الجامعة أو في المقر الرئيس من قبل أي طالب أو أي موظف والحفاظ على هذه الآلية (انظر إلى الملحق 1)
- توفير التدريب المناسب لجميع كبار الموظفين وممثلي الطلبة حول هذه السياسة وآلية تنفيذها.

- تدشين جميع مرافق الجامعة العربية المفتوحة بالتجهيزات التي يحتاجها الفئات 1-7 المذكورة أعلاه، على سبيل المثال التجهيزات الخاصة بالطلبة المقعدين.
- تساند جميع مصادر التعلم والتي تشمل على المكتبات والخدمات الاستشارية ومختبرات الحاسب الآلي والتجهيزات الخاصة بالكمبيوتر تنفيذ هذه السياسة.
- تلبية كافة المواد التعليمية بأكبر قدر ممكن احتياجات الطلبة المعاقين والذي يوفر لهم المساعدة الضرورية خلال عملية التسجيل وفي الاختبارات الفصلية والنهائية بأسلوب فعال وبطريقة تحفظ كرامتهم.

1. التدريب

سيحصل جميع موظفي الجامعة العربية المفتوحة الذين عادة ما يكونون على اتصال بالطلاب أو يشاركون في القبول والتقييم والتدريس والإجراءات التأديبية للطلاب على التدريب الكافي حول هذه السياسة.

2. التقييم

سيتم توفير ترتيبات خاصة لا تؤثر سلبيًا على صلاحية الاختبارات والتقييمات ولا تعمل على تعطيل الطلاب.

3. المنهج

تلتزم الجامعة العربية المفتوحة بتعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بمحتوى المقرر، ونهج التعليم والتعلم، وأساليب التقييم وهيكل وجدول مواعيد المحاضرات الدراسية.

4. التدريس

إنه مبدأ أساسي للحرية الأكاديمية يمكن أن يستخدم كحجة منطقية لاختبار وتحدي وجهات النظر والآراء من جميع الأنواع، وفي أي ظرف من الظروف، ينبغي عدم تشجيع أو إعاقة ممارسة هذه الحرية. ومع ذلك، فإن جميع الموظفين والطلاب في الجامعة العربية المفتوحة سوف يستخدمون لغة غير تمييزية وغير حادة في مثل هذه التفاعلات.

5. الخدمات والتسهيلات

تلتزم الجامعة العربية المفتوحة بمبدأ الوصول المتساوي لطلابها إلى الخدمات والمرافق التي تقدمها، بما في ذلك المرافق الرياضية.

6. الصحة والسلامة

تهدف الجامعة العربية المفتوحة إلى تزويد موظفيها وطلابها ببيئة صحية وآمنة للعمل والدراسة فيها.

7. الإجراءات التأديبية

ستبقى الإجراءات التأديبية للجامعة العربية المفتوحة قيد المراجعة لضمان اتساقها مع سياسة تكافؤ الفرص واحترام التنوع للجامعة.

8. التحرش والمضايقات

تأخذ الجامعة العربية المفتوحة حوادث المضايقة والتعدي على النساء والرجال على محمل الجد وقد تكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية بما في ذلك الفصل أو الطرد.